هبة المرأة صداقها

د. محمد عبد الرزاق محمود الهيتي
كلية البنات/ قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى الـــه وصحبه أجمعين وبعد ...

ان الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ العدالة والمساواة ونشر رحمة والمودة بين جميع الخلق وجعلت من الأسرة المسلمة أساسا لبناء المجتمع النبيل، كما أمـــر الشـــارع بإعطاء كل ذي حق حقه، ولعل من أهم متممات حقوق عقد الزواج هو الحق الذي تستحقه الزوجة ولا يمكن التغاضي عنه ويجب على الزوج الوفاء به ويطالب به شرعا وقانونـــا بدلالة قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ ، لكن شرع الله عز وجل لم يقف عند هذه الآية وإنما قد تقتضي الرحمة والمودة بين الزوجين ان تتنازل عن حقها في المهر فقـــال تعالى ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ ، إلا ان الفقهاء اختلفوا في تعيين المخاطب بتمام هـــذه الآيـــة وهـــي قولـــه تعـــالى ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾) وعليه قمت بجمع أقوال العلماء في هذه المسالة والتـــي عنونتهـــا بــــ (هبة المرأة صداقها) لنتعرف على أقوالهم في جواز هبة المرأة صداقها أو عدم جواز ذلك ومن هو الموهوب له المعني بالآية .

ولذا تضمن بحثي هذا مبحثين:

المبحث الأول : حقيقة الهبة والصداق وتضمن من مطلبين :

المطلب الأول : الهبة تعريفها - مشروعيتها - شروطها .

المطلب الثاني: الصداق (المهر).

تعريفه وحكمه وحكمته - أدلة وجوبه - شروطه - صاحب الحق فيه .

أما المبحث الثاني: فهو (حكم هبة المرأة صداقها) تناولت فيه أقوال الفقهاء فـــي حكم تصرف المرأة بصداقها ومدى مشروعيته، ومن الذي تجوز هبة صداقها له، وقسمت هذا المبحث على أربعة مطالب وتتضمن أربعة مذاهب في هذه المسالة:

المطلب الأول : جواز هبة المرأة صداقها لزوجها .

المطلب الثاني: جواز هبة المرأة صداقها لوليها .

المطلب الثالث: جواز هبة المرأة صداقها إلا أنها موقوفة على إجازة وليها .

مطلب الرابع: جو ز هبة المرأة صداقها لا نها مقيدة ، ن تلد و تقيم في بيت زوجها سنة .

وقد ناقشت هذه الأقوال ووازنت بين أدلتها وانتهيت إلى القول الراجح منها فيما أرى والله علم .

وقد ختمت بحثي هذا خاتمة موجزة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث .

هذا واسأل الله تعالى أن يوفقني لطاعته ومرضاته ويفتح لي باب منه وكرمه انه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول
حقيقة الهبة والصداق

المطلب الأول: الهبة (تعريفها - مشروعيتها - شروطها)

أو - تعريف الهب :

الهبة لغ : العطية الخالية عن عواض، والوهاب من صفات الله المنعم على العباد، و و هب الناس و ب بعضهم لبعض .

ما الهبة شرعا فهي : عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوع ، الهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة لان الهبة والهدية والصدقة معانيها متقاربة.

ثان - مشروعية الهب :

استدل العلم ء على مشروعية الهبة من القران والسنة والإجماع:

- **الأدلة من القر ن الكريم:**

. وله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ .

. قوله تعالى ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ .

د - **الأدلة من السنة النبوية:**

. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية وي ب عليها .

٢. قال رسول الله ﷺ: **تهادوا تحابوا**[١]، وقال ﷺ: **لا تحقرن جارة ن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: إن فعل النبي ﷺ وقوله إذا ظهر قصد القربة فيهما كان الفعل مندوبا ومستحبا.

د - **الإجماع**:

وقد جمع أهل العلم على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ۝٢﴾[١]، وهي للأقارب أفضل لان فيها صلة الرحم، وركن الهبة الإيجاب والقبول[٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان الهبة هي امر مستحب وهي من الامور التي كان ومازال السلف رضي الله عنهم يحضون عليها ويعلمون اولادهم لما تشتمل على فضائل كثيرة أهمها الجود والكرم والإيثار، أما إذا كانت الهبة للقريب كالزوج ونحوه فهي اقرب للتقوى كما هو معلوم.

ثالثا - شروط الهبة[٣]:

للهبة شروط عدة منها ما يتعلق بالواهب ومنها ما يتعلق بالموهوب.

أما الواهب فيشترط فيه: أن تكون له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد.

وأما الموهوب فيشترط فيه بعض الشروط منها:

١. ن يكون موجودا وقت الهبة، فلا تنعقد هبة ما ليس بموجود وقت العقد.
٢. ن يكون مالا متقوما، فلا تنعقد هبة ما ليس بمال صلا.
٣. ن يكون مملوكا للواهب، فلا تنفذ هبة مال الغير بغير ذنه.
٤. ن يكون محرزا ومفروزا، فلا تصح هبة المشاع ذا كان يحتمل القسمة.
٥. ن يكون الموهوب متميزا عن غيره ليس متصلا به ولا مشغولا بغير الموهوب.
٦. قبض الموهوب، وهو شرط لزوم وتمام الهبة[٤]، ويشترط لصحة القبض عند الجمهور ن يكون بإذن الواهب[٥].

وللهبة شروط أخرى منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالمال الموهــوب ، ولا نريد الإطالة خوفا من التكرار ولكن لابد من القول ان المرأة ممكن ان تنبطق عليهــا كل مايتعلق بهذه الشروط والشروط الاخرى الواردة في هذا الباب .

المطلب الثاني: الصداق (المهر)

تعريفه وحكمه وحكمته - أدلة وجوبه - شروطه - صاحب الحق فيه

أولا - تعريف المهر والصداق لغة واصطلاحا :

. الصداق لغة : مأخوذ من الصدق لإشعار الزوج بصدق رغبة بالزوجة[٦] وللصـــداق أسماء أخرى تحمل المعنى نفسه : وهي المهر والصدقة والنحلة والفريضـــة والحبــاء والأجر والعقر والعلائق[٧] ، ونظمه أبو الفتح الحنبلي في بيت قال فيه[٨] :

صـــداق ومهـــر نحلـــة وفريضـــة   حبـــاء وأجـــر ثـــم عقـــر علائـــق

٢. الصداق اصطلاحا :

الصداق أو المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليهـــا أو بالدخول بها حقيقة، وقيل : هو العوض في النكاح ونحوه[٩] .

ثانيا - حكمه:

أما حكمه فهو واجب على الرجل احتراما لكرامة المرأة وإنسانيتها لكـــن بأحـــد أمرين[١٠] :

الأول: بالعقد الصحيح .

الثاني : بالدخول الحقيقي حتى ولو كان الوطء بشبهة أو زواج فاسد .

وهذا الوجوب ثابت بأدلة كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع :

. قال الله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴿٤﴾ ﴾[١١] ، أي عطية من الله مبتـــدأً فريضـــة مسما ، وهو دليل على أن المهر رمز لإكـــرام المـــرأة واحتـــرام لمكانتهـــا وعـــدم امتهانها[١٢] .

٢. قال ﷺ لمن أراد لزواج «**التمس ولو خاتما من حديد**»[١٣] وقال ﷺ لعبد الرحمن بـــن عوف رضي الله عنه «**ما أصدقتها**»[١٤] والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا .

٣. اجمع المسلمون على مشروعية الصداق في عقد النكاح (٥) ولهذا فان حكم المهر واجب على الرجل دفعه للمرأة بتحقق شرطه كما تقدم.

ثالثاً - حكمته:

أما الحكمة من وجوب المهر للمرأة على زوجها فتتلخص فيما يأتي (٦):

١. إظهار خطر هذا العقد ومكانته، والغاية إعزاز المرأة وإكرامها.

٢. إن الحكمة من وجوب المهر تقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة بين الزوجين.

٣. توفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الرحمة والمودة بين الزوجين.

٤. إن وجوب المهر على الزوج ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بواجبات النفقة إطلاقاً، والذي يكلف بذلك الرجل لأنه اقدر على الكسب والسعي.

٥. إن وظيفة المرأة إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية وغيرها من الوظائف الأخرى وكل ذلك ليس بالأمر الهين، فإذا كلفت المرأة بالنفقة والسعي في تحصيل الرزق اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة فقد تُمتهن كرامتها في سبيل ذلك وهذا ما يأباه الشرع وتأنفه الفطرة السليمة.

رابعاً - شروط المهر:

المهر: هو أحد الأركان التي يتعلق بها صحة عقد النكاح، وللمهر شروط كثيرة يمكن اجمالها فيما يأتي:

١. أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه.

٢. أن يكون المهر معلوماً للعاقدين فلا يجوز أن يكون مجهولا لكليهما أو أحداهما.

٣. أن لا يكون فيه غرر فيجب أن يسلم منه.

٤. أن يكون المهر مما يتقوم شرعا سواء كان متعلقا بمال أو منفعة أو دين.

وللمهر شروط أخرى منها كون المهر طاهراً، ومنتفعا به، ومقدوراً على تسليمه، ومعلوماً، ومملوكاً، واشترط البعض بان لا يقل عن الحد المقرر شرعاً.

وهناك شروط أخرى ممكن تفريعها على هذه الشروط وعلى خلاف وتفصيل بين الفقهاء (٧).

خامسا - صاحب الحق في المهر :

المهر حالة الابتداء تتنازعه حقوق ثلاثة وهي : حق الله تعالى وحق الزوجة وحق الأولياء [٨] .

أما حق الله تعالى : فهو أن يجب المهر للمرأة بمجرد العقد فلا يمكن أن يخلو عقد عنه ، واشترط بعض الفقهاء في مقداره أن لا يقل عن عشرة دراهم ، ولو انعقد عقد زواج بغير مهر وجب مهر المثل بمجرد الدخول .

أما حق الزوجة : فيثبت ملكها للمهر بقبضها له ، فلها حق الاعتراض إذا لم يسلم لها المهر ، وهل لها حق التصرف به هبةً؟ ولمن تهبه ؟ فهو موضوع بحثنا في المبحث الثاني من هذا البحث.

أما حق ولي المرأة في المهر : فحقه أن لا يقل مهرها عن مهر مثيلاتها ، فحق وليها إذا كان المهر أقل من مهر المثل الاعتراض على العقد وله أن يطلب فسخه ؛ وسبب ذلك أن الأولياء يعبرون عادة بأقل من مهر المثل ، ولذا فان رضا المرأة في إسقاط حقها للمهر - كله أو بعضه - لا يسقط حق وليها إذ يبقى هذا الحق ثابتا له .

المبحث الثاني
حكم هبة المرأة صداقها

من خلال تعريف الهبة السابق تبين لنا أن الهبة والعطية والصدقة ألفاظها متقاربة ، واسم العطية شامل لجميعها [٩] كما تقدم ، ومع أن الفقهاء اتفقوا على جواز هبة المرأة البالغة الرشيدة صداقها عن طيب نفسها [١٠] فإنهم اختلفوا أيضا في الموهوب له من هو هل هو الولي أو الزوج أو الأجنبي فكان لهم في ذلك عدة مذاهب وتناولتها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: جواز هبة المرأة صداقها لزوجها مطلقا

يجوز للمرأة أن تهب صداقها لزوجها لأن المعني بذلك هو الزوج وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية [١١] .

واستدلوا بالكتاب والسنة والآثار:

أو - من الكتاب :

. قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [٢] .

وجه الدلال : أن الآية في مطلعها مخاطب بها الأزواج ا ن افتتاح الآية مبتـ ئ بذكرهم فدل على أن المخاطب بهذا النص هم الأزواج أيضـ [٣] .

من جهة أخرى : أن مهر المرأة دل عن تسليم بضعها وهو خالص ملكها ، وليس لأحد حق في عين المهر غيرها فجاز لها التصرف به سيما و ن تزوجت بكف ، إذ ليس لأحد من أوليائها حق الاعتراض على تصرفاتها بما هو حق خالص لها [٤] .

واستدلال من وجه آخر : وهو أن قوله تعالى **(منه)** أي من الصـ ق ا ن هـو المكنى السابق أباح للأزواج اخذ مهور النساء إذا طابت نفسهن بذلك، ولهذا علق شرع الله تعالى الإباحة بطيب أنفسهن تعليق الجزاء بشرطه لأنه سبب له وهو حكم معلـق علـى وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم [٥] .

وقيل : إن سبب نزول الآية : أن ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع احد منهم من شيء مما ساق إلى امرأته ، فانزل الله عز وجل قوله ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا - من غير إكراه ولا خديعة - فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [٦] .

. قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [٧] .

وجه الدلال : انه يجوز للمرأة أن تتنازل عن مهرها لزوجها ا ن الله تعالى أذن لهن في إسقاطه بعد وجوبه لأنه خالص حقهن فيتصرفن فيه كيف شئن [٨] .

ثاني - من السنة:

استدل الفقهاء ببعض الأحاديث على جواز هبة المرأة صداقها للـزوج بـبعض الأحاديث، منها:

. عن ابن عباس ﵁ أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية [٩] فقال: « **إذا جاءت لزوجهـا بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سـلطان، ولا يؤاخـذكم الله بـه فـي الآخرة** » [١٠] .

وجه الدلالة:

إن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها عن طيب نفسها من غير مضارة ولا كراهة جاز لها ذلك يجوز للزوج أخذه.

ثالثا - من الآثار :

١. كتب سيدنا عمر ﵁ : أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به[١] .

٢. روى ابن سيرين قال : جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل أليس قال الله عز وجل ﴿إِنَّ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٢] ، فقال شريح: لو طابت نفسها لما تخاصمتما[٣] .

٣. عن عكرمة بن خالد: أن رجلا من آل أبي معيط عطته امرأته ألف دينار وكان لها عليه صداق فلبث شهراً ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان فقال المطلق: أعطيتني إياه طيبة به نفسا والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٤] ، فقال عبد الملك بن مروان فأين الآية التي بعدها ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[٥] ، اردد إليها ألفها فقضى به لها عليه[٦] .

المطلب الثاني: جواز هبة المرأة صداقها لوليها

جوز بعض الفقهاء في أن تهب المرأة صداقها لوليها، وهو قول أبي صالح[٧] ؛ لأن المخاطب بذلك هم أولياء النساء .

واستدل لمذهبه بقوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٨] .

وجه استدلاله بهذه الآية : أنه جاء في الأثر: كان الرجل إذا زوج ابنته عمد إلى صداقها فأخذه، قال فنزلت هذه الآية في الأولياء ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[٩] .

وأجيب عن ذلك : بأن مطلع الآية خاطب الأزواج دون غيرهم فـدل علـى ن المخاطب في هذا الموضع هم الأزواج أيض ، يدل على ذلك : أن الفقهاء متفقـون علـى جو ز تنازل المرأة عن حقها في مهرها مقابل أن يخ . ها زوجها مستدلين بالآية الكريمـة وهذا ما لا يكون إلا للزوج [١] .

نعم يجوز للمرأة أن تهب شيئا من صداقها لأبي – إذا أرادد – عن طيب نفسها إلا أن المعني بالآية الكريمة هم الأز ج وليس الأوليا ، يقول الجصاص: فالآية قاضـية بطلان هبة الأب لأنه مأمور بإيتاء جميع الصداق إلا أن تطيب نفسها بتركه ولم يشـترط الله تعالى طيبة نفس الأب فمنع ما أباحه الله له بطيبة نفسها من مهرها وأجاز ما حظ ره الله تعالى من منع شيء من مهرها إلا بطيبة نفسها به ة الأب» [١] .

المطلب الثالث : هبة المرأة صداقها لزوجها موقوفة على إجازة وليها

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى نه: لا يجوز للمرأة أن تهب صـداقها لزوجها إلا برضا الولي وفي قول له لا يجوز أن تهب أكثر من الثلث [٢] .

واستدل لمذهب : بان صداق المرأة وان كان ملـ ا لها إلا أن للولي حق إجـازة تلك الهبة أو منعها، وزعم الفراء أن الآية مخاطب بها الأولياء لأنهـم كـانوا يأخـذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأ [٣] ، فدل ذلك على أن للأب حق إجازة تلك الهبة أو منعها لقصورها عن النظر لنفسه [٤] .

وأجيب عن ذلك : بان الآية مطلقة قال تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [٥] فلم تقيد بإجازة ولي أو غيره، بدليل أن المهر ملكها الخالص الذي ستحقه عوضا عن تسليم نفسها ولأنه حق خالص لها فهي أحق به ولها حق التصرف به إذا كانت رشيدة عاقلة [٦] .

أما قوله: لها أن تهب قل من الثلث فلعله نظر إلى نقصان عقلها فقاسها علـى تصرفات المريض مرض الموت الذي لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث والله اعلم.

المطلب الرابع: جواز هبة المرأة صداقها لزوجها مقيدا بولادتها أو أن تقيم في بيت زوجها سنة

ذهب الإمام ا' وزاعي إلى نه: لا يجوز أن تهب المرأة شيئا لزوجها ما لم تلد أو تقيم في بيت زوجها سنة، قال الليث بن سعد: لا يجوز هبتها إلا اليسير الذي لا بد لها منه لصلة رحم أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى[٧] .

ولم نعثر على دليل اعتمده أصحاب هذا القول ولعله استدلال ؛ قلي بان المرأة خلال هذه السنة تنظر ما هو إلا صلح في حالها مع زوجها فان رأت فيما بعد أن تهبه صداقها فلها ذلك بعد السنة، أو أنها بعد الولادة أو بعد السنة تامن من زوال الرابطة الزوجية في غالب الظن وقبل ذلك فهي مهددة بالزوال.

وأما قول الليث فلعله أراد عدم الا ضارة بها لان اخذ اليسير لا يضر بالمأخوذ منذ .

وأجيب عن قوليهم : ، ن الله عز وجل حينما قال ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٨] ، لم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم فيه ، ولا بين الموهوب أن يكون قليلا أو كثيرا، إذ لا يجوز التفريق بين ذلك كله من غير د يل دل على تقيد الحكم بمدة معينة أو بشيء معين وإنما علق الحكم على أن تكون الهبة طيبة بها نفسه[٩] .

الترجيح

بعد عرض أقوال المذاهب المتقدمة بادلتها ومناقشتها، فالذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ،و القول الراجح - والله أعلم - وهو إن المعني بالآية هم الأزواج ' ن الله عز وجل أباح لهن أن يهبن صداقهن لأزواجهن إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن ليس مكرهات ولا مضطرات فانه حقهن الخالص الذي أباح الشارع لهن حق التصرف به كيف شئن[١٠] ، ولان اختصاص المهر بها في حق التصرف فلها أن تهبه لأبيها أو لشخص غيره، لكن المعني بالهبة في هذه الآية الزوج بدلالات كثيرة أهمها سياق الآية فان مطلعها يخاطب الأزواج فدل على أن قوله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[١] مخاطب به الأزواج ، ومنها قوله (لكم) فهي تأكيد على أن المخاطب به

الأزواج [2]، كما أن قضاء سيدنا عمر ﷺ وشريح - كما قد - يوضح المقصود بالآية والله اعلم.

الخاتمة

بعد إكمال هذه الوريقات التي تضمنت هذا البحث المتواضع أوجز خلاصته فيما يأتي:

1. تعريف الهبة شرعا بأنها: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا وهي تشمل الهدية والصدقة فكلاهما معناهما متقارب، وان الهبة مشروعة و دلة مشروعيتها ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء.
2. يشترط للهبة عموما عدة شروط لا تكون الهبة صحيحة إلا بتوفر هذه الشروط.
3. إن المهر حق المرأة الواجب لها ولا يحق لأحد أن ينازعها حقها هذا؛ لأن الله تعالى فرضه لها، إلا أن الشارع أباح لها أن تهبه لمن ن الفقهاء اختلفوا في الموهوب له.
4. وتوصلت من خلال البحث إلى أن المقصود من قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [3] هو الزوج فهو المخاطب وهو المعني بالهبة.

وأخيرا أسال الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يكون في صحائف أعمالنا.

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾

الهوامش

(1) سورة النساء: الآية .

(2) سورة النساء: الآية .

(3) سورة النساء: الآية .

(4) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (د 11 هـ)، دار صادر، بيروت، : 803 مادة (وهب).

(5) حاشية ابن عابدين والمسمى رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: الإمام محمد بن أمين بن عمر المعروف بـ(ابن عابدين) (د 252 هـ) دار الكتب

العلمية، بيروت : ٣٠، مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ الد نهاج: الإمـــام الخطيـــب الشربيني (د ٧٧ هــ)، دار الفكر، بيروت ' ٩٦'، المغني والشرح الكبيـــر: أبـــو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (د ٢٠ هــ)، وشمس الدين أبـــو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (د ٨٢ هــ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة، الأوفست، ٣٩٢ هـ/ ٩٧٢ م) ، ٩١.

[١] سورة النساء: الآية .

[٢] سورة البقرة: الآية ٧٧ .

[٣] صحيح البخاري المسمى بــ(الجامع الصــحيح): محمــد بــن إســماعيل البخـــاري (د ٥٦ هـــــ، تحقيـــق د.مصـــطفى البغـــ، دار ابـــن كثيـــر، اليمامــــ ، ٤٠٧ هـ ٩٨٧ م) ' ٩١٢ برقم ٤٤٥').

[٤] سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبــد القادر عطا، دار البـــاز، مكـــة المكرمـــ، ٤١٤ هـــ ٩٩٤ م) ، ١٦٩ بـــرقم ١٧٢٦).

[٥] صحيح البخاري ' ٩٠٧ برقم ٦٧١، ومعنى (فرسن شاة) هو ما دون الرسغ من يدها وقيل عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشـــيء اليسير.

[١] سورة المائدة: الآية '.

[٢] ينظر: المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بـ ن أبـــي ســـهل السرخســـي (د ٨٣ هــ)، دار المعرفة، بيروت ٢ ٧، بدائع الصنائع في ترتيـــب الشـــرائع: علاء الدين بن مسعود بن احمد أبو بكر الكاساني (د ٨٧ هــ)، دار الكتب العلميـــة، بيروت ، ١٥ .

[٣] تراجع شروط الواهب والموهوب في بدائع الصنائع ، ١٨ - ٢٥ .

[٤] ينظر: الدر المختـــار ٣٣، مغنـــي المحتـــاج ' ٠٠، نيـــل الأوطـــار مـــن أحاديث سيد الأخيار: محمد بـــن علـــي الشـــوكاني (د ٢٥٠ هــــ)، دار الجيـــل، بيروت، ٣٩٣ هـ ٩٧٣ م) ، ٤٩.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع ، ٢٣ ، مغني المحتاج ' ٠٠.

(٦) ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور، دار صـــادر، بيــروت، ، مـــادة (وهب : ٣٠٠.

(٧) ينظر: المغني / ٦٠ .

(٨) ينظر: المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، حقيــق محمـــد بشير الادلبي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠١ هـ ٩٨١ م ص ٢٦.

(٩) ينظر : شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بــــ(ابن الهمام الحنفي (د ٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت / ٣٤ .

(١٠) ينظر : شرح فتح القدير / ٣٤ .

(١١) سورة النساء: الآية .

(١٢) ينظر: الدر المنثور: عبد الرحمن ابن الكمال جـــلا الـــدين الســـيوطي، دار الفكـــر، بيروت ، ٩٩٣ / ٣١ .

(١٣) سنن النسائي: احمد ن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي د ٣٠ هـ ، تحقيــق عبـــد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ٤٠٦ هـ/ ٩٨٦ / ٦٧ .

(١٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (د ٧٩ هـــــ ، تحقيــق احمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣٢٨ برقم ٩٣٣).

(١٥) ينظر: المغني / ٦٠ .

(١٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته / ٤٩ .

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع / ٧٧ ، مغني المحتاج / ٢٠ .

(١٨) ينظر: الدر المختار / ١٩ ، القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جـــزيء الكلبـــي (د ٤١ هـ)، بدون طبعة أو سنة طبع ص ٣٠ ، مغني المحتاج / ٤٩ ٧٧ .

(١٩) ينظر: المغني ، ٤٦ .

(٢٠) ينظر: المغني ، ١ ، الجامع لأحكام القر ن المشهور بـ تفسير القرطبي : الإمـــام أبو بد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبـــي (د ٧١ هـــ)، مراجعـــة وضبط تعليق وتخريج: د.محمد إبراهيم حفناوي ود محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ٧ ، أحكام القر : أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصـــاص (د ٧٠ هـ)، تحقيق محمد الصادق ممحاوي، دار إحياء تراث العربـــي، بيـــروت، ٤٠٥ هـ ٩٨٥ م) / ٩ .

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٩١، المبسوط: ١٠/ ٧٨، حاشية الدسوقي: شمس الدين محمد بن حمد بن عرفة الدسوقي (د ١٢٣٠ هـ)، دار الإحياء للكتب العربية: ٢/ ٣١٥، الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (د ٢٠٤ هـ)، دائرة المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م: ٥/ ٢٢، المغني: ٨/ ١١، المحلى: ٩/ ٨٤، البحر الزخار: ٤/ ٨٤، الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٤/ ٢٤٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٩١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٩١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين بن عبد الحليم ابن تيمية (د ٧٢٨ هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م: ٤/ ١٤.

(٦) سورة النساء: الآية ٤، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢٧.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢٧.

(٩) قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ سورة النساء: الآية ٤.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٢٥، لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث.

(١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (د ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م: ٦/ ٢٠٦.

(١٢) سورة النساء: الآية ٤.

(١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (د ٢٣٥ هـ)، تحقيق: جمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م: ٤/ ٣١.

(١٤) سورة النساء: الآية ٤.

(١٥) سورة النساء: الآية ٢٠.

(١٦) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٩٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري : ٤٣' ، وأبو صالح: هو حد أصحاب ابن عبـــاس رضي الله عنه ولـــم اعثر على اسمه.

(٨) سورة النساء: الآيا : .

(٩) ينظر: تفسير الطبري : ٤٣' ، والآية في سورة النساء: الآيا : .

(٠) ينظر: بدائع الصنائع ' ٩٠' ، تفسير الطبري : ٤٣' .

(١) أحكام ا ر ز للجصاص ' ٩، .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القر ز : ، ٧' ، أحكام القر ز للجصاص : ' ٩، .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القر ز : ، ٧' .

(٤) ينظر: أحكام القر ن لابن العربي : محمد بن عبد الله بن العربي (د ٤٣' هـــ)، تحقيق : علي محمد عبادي، دار الجيل، بيروت، ٤٠٨ هـــ ٩٨٨ م : ١٨" .

(٥) سورة النساء: الآيا : .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ' ٩١' .

(٧) ينظر: أحكام القر ز للجصاص : ' ٩، .

(٨) سورة النساء: الآيا : .

(٩) ينظر: أحكام القر ز للجصاص : ' ٩، .

(٠) ينظر: بدائع الصنائع ' ٩١' .

(١) سورة النساء: الآيا : .

(٢) ينظر: تفسير الطبري : ٤٣' .

(٣) سورة النساء: الآيا : .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

. **أحكام القرآن:** أحمد بن علي الرازي أبـــو بكـــر الجصـــاص (د ٧٠' هــــ)، تحقيـــق: محمـــد الصـــادق ممحـــاوي، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي، بيـــروت، ٤٠٥ هــــ / ٩٨٥ . .

' . **أحكام القرآ** : محمد بن عبد الله بـــن العربـــي (د ٤٣' هــــ)، تحقيـــق علـــي محمـــد عبادي، دار الجيل، بيروت، ٤٠٨ هـــ ٩٨٨ . .

. **الأ** : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (د ٢٠٤ هـ)، دائرة المعرفة، بيروت، ٢، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

. **البحر الزخار الجامع المذهب علماء الأمصار** : أحمد بن يحي المرتضى (د ٨٤٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين بن مسعود بن احمد أبو بكر الكاساني (د ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

. **تفسير الطبري المسمى الجامع البيان عن تأويل آي القرآن** : محمد بن جرير الطبري (د ٣١٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

. **الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ تفسير القرطبي** : الإمام أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (د ٦٧١ هـ)، مراجعة وضبط تعليق وتخريج: د محمد إبراهيم حفناوي ود محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

. **حاشية ابن عابدين المسمى رد المختار على الدر المختار** : الإمام محمد أمين ابن عمر المعروف بـ ابن عابدين) د ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

. **حاشية الدسوقي** : شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (د ١٢٣٠ هـ)، دار الإحياء للكتب العربية.

١٠ . **الدر المنثور** : عبد الرحمن ابن الكمال جلا الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣ م.

١١ . **سنن النسائي** : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي د ٣٠٣ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غد ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

١٢ . **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي ، د ٢٧٩ هـ ، تحقيق احمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٣ . **شرح فتح القدير** : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام الحنفي) (د ٦٨١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ٣٤.

١٤ . **فتاوى الكبرى** ، شيخ الإسلام ابن تيميه ، تقي الدين بن عبد الحليم ابن تيمية د ٧٢٨ هـ ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.

٥ . **لسان العرب** : محمد بن مكرم بن نظور (د ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ١ .

٦ . **المبسوط** : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (د ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧ . **المحلى بالآثار** : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (د ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨ . **مصنف ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (د ٢٣٥ هـ)، تحقيق: جمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

٩ . **مصنف عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (د ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ .

١٠ . **المطلع على أبواب الفقه** : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق محمد بشير الادلبي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

١١ . **مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج** : الإمام الشربيني الخطيب (د ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢ . **المغني والشرح الكبير** : أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (د ٦٢٠ هـ)، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (د ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة، الأوفست، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ .

١٣ . **القوانين الفقهية** : محمد بن احمد بن جزيء الكلبي د ٧٤١ هـ ، بدون طبعة أو سنة طبع .

١٤ . **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** : محمد بن علي الشوكاني (د ١٢٥٠ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ .